

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض وزير المالية رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء فى اختيار ممثلى بنك الاستثمار القومى فى الشركات المشتركة التى يساهم فيها البنك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شوال سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد